خارج الفقه

۶-۱۱-۹۲ القول فی الحج بالنذر ... ۴۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام

- مسألة ۴ لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام انعقد، و يكفيه إتيانها، و لو تركها حتى مات وجب القضاء عنه و الكفارة من تركته، و لو نذرها غير المستطيع انعقد، و يجب عليه تحصيل الاستطاعة إلا أن يكون نذره الحج بعد الاستطاعة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٥ لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان حرجيا أو موجبا لضرر نفسى أو عرضى أو مالى إذا لزم منه الحرج.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٩

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- مسألة ۶ لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع انعقد،لكن تقدّم حجة الإسلام، و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذرى، و لو تركهما لا يبعد وجوب الكفارة،
- و لو نذر حجا فى حال عدمها ثم استطاع يقدم حجة الإسلام و لو كان نذره مضيقا، و كذا لو نذر إتيانه فورا ففورا تقدم حجة الإسلام، و يأتى به فى العام القابل،
- و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلک لا يترک الاحتياط فى صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- **مسألة ۶ لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع انعقد،لكن تقدّم حجة الإسلام، و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذرى، و لو تركهما لا يبعد وجوب الكفارة،**
- و لو نذر حجا فى حال عدمها ثم استطاع يقدم حجة الإسلام و لو كان نذره مضيقا، و كذا لو نذر إتيانه فورا ففورا تقدم حجة الإسلام، و يأتى به فى العام القابل،
- و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلک لا يترک الاحتياط فى صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- ١٦ مسألة إذا نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامه و هو مستطيع **لم ينعقد** إلا إذا نوى ذلک على تقدير زوالها فزالت و يحتمل الصحة مع الإطلاق أيضا إذا زالت حملا لنذره على الصحة

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٤٩٢

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- **(مسألة ١٦): إذا نذر حجّا غير حجّة الإسلام فى عامه و هو مستطيع لم ينعقد (٧)، إلّا إذا نوى ذلک على تقدير زوالها فزالت، و يحتمل**

- (٧) إذا كان نذره متعلّقاً بالإتيان بحجّ آخر غير حجّة الإسلام على تقدير تركه لها فلا مانع من انعقاده. (الخوئى).

٧ العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۰۹

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- **الصحّة (١) مع الإطلاق أيضاً إذا زالت حملًا**
- (١) هذا الاحتمال ضعيف بعد ما كان المفروض أنّه لم ينو ذلک على تقدير زوالها بل مطلقاً زالت أو لم تزل إلّا أن يقال إنّ الإطلاق مانع عن انعقاده مطلقاً لا على تقدير زوالها و هذا على فرض الصحّة لا ربط له بما علّله به من حمل النذر على الصحّة. (الأصفهانى).
- بل هو الأقوى لكشف الزوال عن صحّتها من الأوّل. (آقا ضياء).
- و هو الأقوى مع تمشّى القصد منه لا للحمل على الصحّة لأنّه لا أصل له بل لكونه راجحاً بحسب الواقع. (الامام الخمينى).
- بل الصحّة أقوى فيما لو اتّفق زوال الاستطاعة و حصل منه قصد القربة حين نذره. (الشيرازى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۱۰

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- ...
- هذا الاحتمال متعيّن مع عدم الالتفات بوجوب حجّة الإسلام حين النذر أو بعدم تشريع غيرها مع وجوبها أو كان محتملًا للزوال و ذلك لتمشّى القصد و رجحان المتعلّق واقعاً المكشوف بالزوال لا لما علّله من حمل النذر على الصحّة. (الگلپايگانى).
- لكنه ضعيف. (النائينى).
- هذا الاحتمال قوىّ فيما إذا كان غير ملتفت حين النذر بوجوب حجّة الإسلام أو بعدم رجحان غيرها مع وجوبها لا لما فى المتن من حمل النذر على الصحّة بل لأنّ متعلّقه راجح واقعاً و إن لم يتبيّن إلّا بعد زوال الاستطاعة. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۱۰

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- **لنذره على الصحّة (٢).**
- (٢) لا حاجة إلى ذلک لكفاية الإطلاق فى صحّته. (الخوئى).

١٠ العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۱۰

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- (الأولى) إذا نذر غير حجة الإسلام **لم يتداخلا**.
- و لو نذر حجا مطلقا، قيل: يجزئ إن حج بنية النذر عن حجة الإسلام.
- و لا تجزئ حجة الإسلام عن النذر، و قيل: لا تجزئ إحداهما عن الأخرى، و هو أشبه.

المختصر النافع فى فقه الإمامية؛ ج١، ص: ٧٦

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- («قال دام ظله»: إذا نذر غير حجة الإسلام، لم يتداخلا، و لو نذر حجا مطلقا، قيل يجزى ان حج بنيّة النذر عن حجة الإسلام، و لا تجزى حجة الإسلام عن النذر، و قيل لا تجزى إحداهما عن الأخرى، و هو أشبه.

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع؛ ج۱، ص: ۳۲۸

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- أقول: إذا اجتمعت حجة الإسلام و النذر، يفرض فيه ثلاث مسائل (الأولى)
- فإن ركب طريقه قضى ماشيا، و إن ركب بعضا قضى و مشى ما ركب، أن يكون نذر ان يحج حجة الإسلام، فالإتيان بها وحدها كاف (و الثانية) ان يحج غيرها، فيأتى بهما وجوبا (و الثالثة) ان يكون نذر مطلقا، مجرّدا للنظر عن (الى خ) إحداهما، ففيه قولان.
- قال فى التهذيب و النهاية: ان حج بنية النذر أجزأ عن حجة الإسلام، و فى النهاية، ان نوى حجة الإسلام لا يجزى عن النذر.

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع؛ ج١، ص: ٣٢٨-٣٢٩

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- و استدل فى التهذيب، برواية ابن أبى عمير، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام، فمشى، هل يجزيه من (عن خ) حجة الإسلام؟ قال: نعم «۱».
- و اختار في الخلاف و الجمل، ان لا يجزى إحداهما عن الأخرى، و هو اختيار المتأخر و شيخنا.
- و تردّد فى المبسوط، قال: و الأولى ان لا يجزى، لأنّه لا يصحّ منه قبل حجة الإسلام، و لو قلنا يصح، كان قويّا، لعدم المانع.
- و الذى اختاره، اختيار الخلاف و الجمل، و وجهه انّ موجب حجة الإسلام، قائم سابقا، و للنذر تأثير ضرورة، فيجب العمل بمقتضاه، و لأنه لا دليل على إجزاء إحداهما عن الأخرى.

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع؛ ج۱، ص: ۳۲۸

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- مسئلة: إذا نذر غير حجة الإسلام يتداخلا «اتفاقا منا» و لو نذر حجا مطلقا، و حج بنية النذر فيه قولان، أحدهما، الاجزاء، و به قال الشيخ فى النهاية، و الآخر لا يجزى أحدهما عن الأخرى، و به قال فى الجمل و المبسوط و الخلاف.
- وجه الأول: ما رواه رفاعة بن موسى النحاس قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام «عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه، هل يجزيه ذلک من حجة الإسلام، قال نعم، قلت أرأيت لو حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحج ماشيا، أ يجزى ذلک من مشيه؟ قال نعم» «١».
- و وجه الأخر: انهما فرضان سببهما مختلف، فلم يجزئ أحدهما عن الأخر، كما لو كان عليه حجة القضاء، و قال الشافعى: لا يقع الا عن حجة الإسلام، قال الشيخ: و لا يجزى حجة الإسلام عن النذر.

المعتبر فى شرح المختصر؛ ج٢، ص: ٧٦٢-٧٦٣

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- إذا نذر الحج و عليه حجة الإسلام فإن قصد بالنذر غير حجة الإسلام **لم يتداخلا** إجماعا و إن قصد حجة الإسلام **تداخلا** و إن أطلق قال الشيخ إن حجّ بنية النّذر أجزأ عن حجّة الإسلام و إن نوى الإسلام وجب عليه الإتيان بالنذورة و له قول آخر هو عدم الاكتفاء بواحدة منهما عن الأخرى و هو الوجه عندى [- يط-]
-

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - القديمة)؛ ج١، ص: ١٢٨

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- مسألة: لو نذر أن يحجّ و عليه حجّة الإسلام، فإن قصد بالنذر غير حجّة الإسلام، لم يتداخلا، و إن قصد بها حجّة الإسلام، تداخلا، و إن أطلق فقولان: **أحدهما**: قال الشيخ- رحمه اللّه- فى النهاية: إذا حجّ بنيّة النذر، أجزأ عن‌حجّة الإسلام «۱».و **الثانى**: قال فى الجمل «۲» و المبسوط «۳» و الخلاف: لا يجزئ إحداهما عن الأخرى «۴». و هو الوجه عندى.
- (۱) النهاية: ۲۰۵.
- (۲) الجمل و العقود: ۱۲۸.
- (۳) المبسوط ۱: ۳۲۵.
- (۴) الخلاف ۱: ۴۱۶- ۴۱۷ مسألة- ۲۰.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج۱۳، ص: ۱۸۵-۱۸۶

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- لنا: أنّهما فرضان اختلف سببهما، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر، كما لو عيّن فى نذره المغايرة، أو لو كان عليه حجّة القضاء.
- احتجّ الشيخ- رحمه اللّه-: بما رواه- فى الصحيح- عن رفاعة بن موسى، قال:
- سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام، فمشى، هل يجزئه عن حجّة الإسلام؟ قال: «نعم» «۵».
- (۵) التهذيب ۵: ۱۳ الحديث ۳۵، الوسائل ۸: ۴۹ الباب ۲۷ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج۱۳، ص: ۱۸۵-۱۸۶

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- و الجواب: يحتمل أن يكون النذر تعلّق بكيفيّة الحجّ، لا بـه نفسـه، و نحن نقول به، فإنّه إذا نذر أن يحجّ حجّة الإسلام ماشيا، وجب عليـه؛ لأنّ المشى فى نفسه طاعة، فصحّ تعلّق النذر به؛ لأنّه مشقّة فى طاعة، فاستحقّ به الثواب.
- و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ- فى الصحيح- عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «ما عبد اللّه بشىء أشدّ من المشـى و لا أفضل» «۶».
- (۶) التهذيب ۵: ۱۱ الحديث ۲۸، الاستبصار ۲: ۱۴۱ الحـديث ۴۶۰، الوسائل ۸: ۵۴ الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج۱۳، ص: ۱۸۵-۱۸۶

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- مسألة: إذا نذر حجّة و أطلق، فقد بيّنّا أنّها لا تداخل حجّة الإسلام، و كذا لو عيّن فى نذره المغايرة
- . فلو حجّ بنيّة النذر، لم يجزئ عن حجّة الإسلام فى‌الموضعين عندنا، و وافقنا الشيخ- رحمه اللّه- فى الثانى دون الأوّل، و قد سلف «۱».
- و لو حجّ بنيّة حجّة الإسلام، لم يجزئه عن النذر فى الموضعين، أمّا عندنا فظاهر؛ لتغايرهما. و أمّا عند الشيخ- رحمه اللّه- فلأنّه ذهب إلى أنّه إذا حجّ بنيّة حجّة الإسلام لا يجزئه عن النذر، أطلق النذر أو قيّد بالمغايرة.
- (۱) يراجع: ص ۱۸۵- ۱۸۶.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج۱۳، ص: ۱۸۷

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- أمّا لو حجّ بنيّة النذر فى الثانى، قال الشيخ- رحمه اللّـه-: لا يجزئـه عن حجّة الإسلام و هو ظاهر، و لا عن النذر أيضا؛ لأنّ الواجب عليه تقديم حجّة الإسلام على النذر «٢».
- (٢) الخلاف ١: ٤١٦ مسألة- ٢٠، الجمل و العقود: ١٢٨، المبسوط ١: ٣٢٥.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج١٣، ص: ١٨٧